



TECHNOTHEISM

لائحة مجلس التكنوثييزم

1. الأحكام العامة

1.1. مجلس التكنوثيزم (فيما يلي "المجلس") هو الهيئة الاستراتيجية العليا المسؤولة عن مراقبة تطوير وإدارة وتخطيط المنظمة على المدى الطويل.

1.2. يهدف المجلس إلى تحديد المسار الاستراتيجي وضمان الشفافية وتعزيز التنمية المستدامة.

1.3. لا يقوم المجلس بوظائف التنفيذ أو الإدارة التشغيلية، بل يركز على تحديد الأولويات والاتجاهات الرئيسية للنشاط.

2. صلاحيات المجلس

2.1. يتخذ المجلس القرارات في الأمور التالية:

- الموافقة على الاتجاهات الاستراتيجية لتطوير المجتمع؛
- تقديم مقترحات لتعديل النظام الأساسي والوثائق الداخلية الأخرى للمجتمع؛
- النظر في استقرار الشؤون المالية، وبرامج الشراكة، وتطوير المجتمعات المحلية؛
- متابعة تنفيذ القرارات الاستراتيجية السابقة؛
- مراقبة أنشطة المجتمعات المحلية والإقليمية؛
- مناقشة المبادرات الرئيسية التي تؤثر على تطوير المجتمع.

2.2. لا يحق للمجلس أن:

- يتدخل في الإدارة اليومية للمجتمع؛
- يغير النظام الأساسي أو فلسفة المجتمع أو الأهداف الاستراتيجية دون موافقة؛
- يعين أو يستبعد أعضاء المجلس بشكل مستقل دون اتفاق؛
- يتخذ قرارات تتعارض مع المبادئ الأساسية للمجتمع.

3. تشكيل المجلس

3.1. يتألف المجلس من:

- الأعضاء الرئيسيين لفريق المجتمع؛
- قادة المناطق العالمية المسؤولين عن تطوير المجتمع في مناطقهم؛
- أشخاص آخرون يُعتبر مشاركتهم مهمة استراتيجياً لتطوير المجتمع.

3.2. يمكن اقتراح أعضاء جدد للانضمام فقط بعد الموافقة في تصويت عام يُبادر به مدراء المجتمع. كما يمكن استبعاد عضو فقط بعد المباشرة بالمبادرة والموافقة عليها.

3.3. لا يجوز للمجلس توسيع تشكيله بشكل مستقل دون تقديم المرشح والموافقة عليه.

4. اتخاذ القرارات

4.1. جميع قرارات المجلس تُتخذ عن طريق التصويت.

- 4.2. لتمرير القرار، يجب الحصول على ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل من إجمالي أعضاء المجلس.
- 4.3. إذا لم يتم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات، يُرفض القرار، ويمكن إعادة مناقشته والتصويت عليه في الاجتماع التالي.
- 4.4. في الحالات الاستثنائية، يمكن لمديري المجتمع فرض **حق النقض (الفيتو)** على قرار المجلس إذا كان يتعارض مع المبادئ الأساسية أو الأهداف الاستراتيجية أو يهدد استقرار المنظمة.
- 4.5. عند فرض الفيتو، يتعين على المجلس إعادة النظر في قراره وتقديم بدائل.

5. صيغة عمل المجلس

- 5.1. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة.
- 5.2. يمكن أن تكون الاجتماعات حضورياً أو عبر الإنترنت أو بنظام مختلط.
- 5.3. تُسجل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماعات.
- 5.4. يمكن دعوة اجتماع طارئ بمبادرة المدراء أو بناءً على طلب نصف أعضاء المجلس على الأقل.
- 5.5. تُنشر نتائج الاجتماعات على الموارد الإلكترونية الخاصة بالمجتمع.

6. أحكام ختامية

- 6.1. تصبح هذه اللائحة سارية من تاريخ اعتمادها وتنظم أنشطة المجلس حتى إدخال أي تغييرات وفق الإجراءات المعمول بها.
- 6.2. يجب مناقشة أي تعديلات أو إضافات والموافقة عليها.
- 6.3. يقوم المجلس بأنشطته على أساس الشفافية والكفاءة وحماية مصالح المجتمع وأعضائه.